

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة بمدينة رفح محافظة شمال سيناء
وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٠ و٢١ من سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك